

4754 - حكم تهديد الرجل زوجته بالطلاق إلا تذهب لمكان ما

وذهبت - نور على الدرب

صالح اللحيدان

تقول حصل فصام بيني وبين زوجي لسبب بسيط اه ذلك انه منعني وهددني بالطلاق ان زرت بعض الجيران وفعلا زارت بعض

الجيران تقول آآ في رسالتها فما حكم هذا؟ هل على زوجي كفارة يمين علما - [00:00:00](#)

بانه لم علما بانني لم ازر هؤلاء الجيران الا بعد اه تقول الا بعد الظهر ما نطق بالتهديد او من هذا القبيل الجواب ان كان هددك بانه ان

زرتهم سوف يطلقك - [00:00:19](#)

فلا يلزم عليه كفارة ولا شيء عليه. ان اراد ان ينفذ ما توعد به فهذا امر راجع له. وان اراد ان يتراجع عما توعد به فكذلك الامر لا يترتب

عليه شيء - [00:00:40](#)

اما ان كان منعك وقال ان ذهبت فانت طالق او نحو ذلك فهذا وضع اخر يحتاج الى كفارة اما كونه فقط يتوعد ويهدد بانه سوف

يجازيك بالطلاق ان فعلتي فهذا يرجع له ان شاء جازاك بالطلاق وان شاء تراجع عنه ولا شيء عليه - [00:00:56](#)